مجلة الإبداع الرياضي : ISSN 2170-0818 : EISSN 2602 - 5094
المجلد رقم "(11) " / العدد رقم " (01 مكرر) " – 2020 / الصفحة : 323 - 339

حوكمة الشركات الرياضية ذات الاسهم قانون ملزم أم دليل ارشادي
من وجهة نظر أعضاء مجالس بعض النوادي الرياضية

Governance of sports companies with shares is a binding law or guide
From the point of view of the members of the Board of Sports Clubs

أوصيف نور الهدى . معمر بنور
Oucif nor el houda [1],Mamar bennour [2]
[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف /مخبر الابداع والأداء الحركي / n.oucif@univ-chlef.dz
[2] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف /مخبر الابداع والاداء الحركي / m.bennour@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/13 تاريخ القبول: 2020/05/11 تاريخ النشر: 2020/06/09

الملخص :
هدفت الدراسة الى تقييم حوكمة الشركات الرياضية من خلال وجهات نظر أعضاء مجلس ادارة بعض النوادي المحترفة وذلك بتقديم مفهوم شامل لحوكمة الشركات الرياضية مع بيان أهميتها من حيث هي قانون ملزم ودليل ارشادي، ولاجل ذلك تم تصميم استبانة لقياس اتجاهات أعضاء مجلس ادارة ناديي نجم شباب مقرة و اولمبي الشلف، تم التوصل من خلالها الى أن اغلب أفراد عينة الدراسة يعتبرون حوكمة الشركات الرياضية قانونا ملزما.
الكلمات الدالة: حوكمة الشركات الرياضية، قانون ملزم، دليل ارشادي,

Abstract
The study aimed at evaluating the governance of sports companies through the views of the members of the board of directors of some professional clubs by providing a comprehensive concept of the governance of sports companies with a statement of their importance in terms of a binding law and guide, and for that a questionnaire was designed to measure the directions of the board members of the two clubs Star Young people Magra and Olympic chelf, it was concluded that most of the sample members of the study consider the governance of sports companies to be a binding law.
Keywords: Governance of sports companies, binding law, guide

– حقوق النشر محفوظة لدى جامعة محمد بوضياف – المسيلة – .

-الجانب النظري :

ما من شك أنه أصبح للحوكمة أهمية بالغة في تسيير الشركات، ويرجع ذلك إلى الأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين والمتمثلة في الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية التي عصفت بالعديد من دول العالم مثلما حدثت في الولايات المتحدة وروسيا ودول شرق آسيا.

إن ما يؤكده خبراء الاقتصاد اليوم؛ هي أن التقيد بحوكمة الشركات من عدمه هو ما أصبح يقرر إلى حد كبير ليس مستقبل ومصير كل شركة بمفردها فحسب بل مستقبل ومصير اقتصادات بأكملها، واعتمادها كمعيار لقبول عضوية الدول أو التعامل معها، حيث برهنت تلك الأحداث على أن نقص الحوكمة يجعل المسيرين داخل الشركة كالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة يقومون بتصرفات لا أخلاقية كنهب أموال الشركات على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح.

وقد اهتمت الدول العربية كغيرها من الدول بهذا الوليد الجديد، فبادرت إلى إصدار التشريعات اللازمة بهدف المحافظة على حضورها الفاعل في الحياة التجارية، وكذلك الاستفادة من فرص الاستثمار والتمويل الدوليين. والواقع أن التنظيم القانوني لحوكمة الشركات لابد أن يتسع ليشمل القوانين الاقتصادية بصورة عامة، كقانون الشركات، وقانون الاستثمار، وقانون الإفلاس، وقانون سوق الأوراق المالية. إلا أن معظم الدول العربية عملت على جمع المبادئ المتعلقة بحوكمة الشركات في نظام قانوني مستقل. بما أن المجال لا يتسع لعرض مواقف كل الدول العربية، لذلك نقتصر على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتحدث في الأول عن النهج الذي سلكته بعض الدول في تخصيص نصوص قانونية لتنظيم حوكمة الشركات، أما الفرع الثاني فنخصصه لبحث مدى الزامية العمل بقواعد الحوكمة.

الحوكمة كنظام قانوني مستقل: لكل دولة عربية أسلوبها الخاص في التعاطي مع موضوع حوكمة الشركات، إلا أن جميعها تهدف من وراء هذا التنظيم التشريعي إلى وضع قواعد تكفل للشركات الإدارة الرشيدة وتحمي حقوق المتعاملين. ففي مصر، تمثلت استجابتها التشريعية الأولى في قرار وزير الاستثمار رقم 332 لسنة 2005 بشأن إصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات، حيث أنها كانت متناغمة بشكل كبير مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. أعقب ذلك بسنة واحدة صدور قرار آخر باعتماد دليل

مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، وفي نوفمبر 2006 اعتمدت الهيئة العامة لسوق المال المصري مشروعًا للقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المقيدة ببورصتي القاهرة والإسكندرية، 28 ثم في عام 2007 أصدرت الهيئة قرارًا آخر بشأن إصدار دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة.

الحوكمة كدليل ارشادي: تصدت هيئة الأوراق المالية في الأردن لموضوع حوكمة الشركات في العام 2007 عن طريق إصدار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، كما صدر مؤخرًا دليل آخر عن دائرة مراقبة الشركات أعدته بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية، ينظم قواعد حوكمة الشركات للشركات غير المشمولة بالدليل الصادر عن هيئة الأوراق المالية، وهي تتمثل كما جاء في مقدمة الدليل في الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأخيرًا الشركات المساهمة العامة الغير مدرجة ببورصة عمان.

اقتصرنا على هذه الدول كنماذج للمعالجة التشريعية لحوكمة الشركات في المنطقة العربية، ويمكن القول أن الوضع في بقية الدول العربية لا يخلو من ثلاثة مواقف: دول أصدرت بالفعل تشريعًا ينظم حوكمة الشركات - مع اختلاف شكل هذا التشريع - كحالة لبنان وقطر والبحرين مثلاً وكالدول المذكورة آنفًا. ودول أخرى تعالج موضوع الحوكمة جزئيًا بإصدار تشريع يخص شركات تمارس نشاطًا معينًا كنظام الحوكمة المؤسساتية لشركات التأمين السورية الصادر سنة 2007 وأخيرًا، دول ليس لديها أي قوانين أوتشريعات تنظم قواعد الإدارة الرشيدة والحوكمة، كالعراق وتونس مثلاً، وهي بهذا تعتمد على منظومتها التشريعية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية والتجارية في معالجة الجوانب القانونية التي تستحدثها الحوكمة.

يتساءل البعض عن جدوى التنظيم التشريعي لحوكمة الشركات طالما أن معظم قواعدها مدرجة ومضمّنة مسبقًا في القوانين والتشريعات المتعلقة بالشركات والمعاملات التجارية، الأمر الذي يمكن أن يوصف بأنه ضرب من ضروب العبث التشريعي. سنؤجل الإجابة عن هذا التساؤل وعن تساؤل آخر مهم حول مدى إلزامية قواعد الحوكمة واكتفينا بالبحث مدى توافر قواعد الحوكمة في القوانين التجارية، متخذين من التشريعات الجزائرية نموذجًا لذلك.

في شهر جويلية 2007، انعقد بالجزائر أول ملتقى دولي حول -الحكم الراشد للمؤسسات وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لالتقاء جميع الأعضاء الفاعلة في عالم المؤسسة وخلال ذلك تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، حيث يعتبر هذا الميثاق –الذي صدر سنة 2009 - إطارا ودليلا إرشاديا يسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية، يمكن القول أن قواعد الحكم الراشد للشركات في الجزائر تجد جذورًا لها في قانون النشاط التجاري، لذلك سنتطرق لهذا القانون، في محاولة لاستعراض أهم النصوص المنظمة لمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حماية حقوق المساهمين: يمكن حصر الحقوق التي كفلها قانونا النشاط التجاري للمساهمين والتي نص عليها ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر في الآتي:

1- يقصد بالمساهمين، بالمعنى الواسع، الحائزين على الأسهم في الشركة ذات الأسهم ويتمتعون بحقوق محددة وفقا للقانون التجاري وبالوثائق التعاقدية الأخرى، كأساليب تسجيل الملكية وحق نقلها وتحويلها وكذا المشاركة والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومن خلال تنفيذ قواعد الحكم الراشد، يتم إستهداف التقيد والتمسك بالحقوق بدلا من تسهيل نشاط المؤسسة بواسطة الأحكام الخاصة والسماح بذلك للمساهمين بإبراز حقوقهم بطريقة شفافة أكثر نزاهة وثقة.

2- الحصول على المعلومات في الوقت المناسب والشكل الملائم

3- المشاركة في تقاسم الارباح ويكون بشكل نزيه وشفاف

ثانيا: حماية حقوق أصحاب المصالح: لا شك أن كل من تتأثر مصالحه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما تتخذه الشركة من قرارات يدخل ضمن أصحاب المصلحة الذين تَكفَل المشرّع بحمايتهم تحت مسمى ما بات يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (Responsabilité sociétale des entreprises كالمستثمرين، البنوك، موردين، عمال وزبائن... فوضع اجراءات تكفل حقوقهم، اضافة الى التأكيد على تسهيل حصولهم على المعلومة والافصاح عنها بشفافية.

ثالثا: الافصاح والشفافية: يقصد بالإفصاح والشفافية التزام الشركة بتوفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها وتوصيلها بصفة دورية -حتى في الحالات الاستثنائية - إلى جهات الرقابة، بل وتلتزم أيضًا بحملها إلى علم المساهمين وإلى الجمهور كافة

لكي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون، عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها(**صالح أحمد البربري، 2007 ، ص 13)**

رابعا: مسؤوليات مجلس الادارة : يضع القانون التجاري وكذا ميثاق الحكم الراشد للحوكمة إطارًا قانونيًا متكاملاً لمسؤولية مجلس إدارة الشركة، حيث تكفلت المواد 616 -الى 640 بالموضوع. وبمقتضى هذه النصوص، يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم بما تقتضيه مصلحة الشركة وبحسن نية على الوجه الذي يتطلبه القانون، وهم مسؤولون تضامنيًا قِبَل الشركة وقِبَل دائنيها عما يلحقهم من أضرار جراء عدم القيام بتلك المهام والواجبات، كما يلتزم المجلس بالإفصاح عن جميع المعلومات اللازمة والتي فرض القانون عليه تقديمها سواء للمساهمين أو أصحاب المصالح الأخرى. نلاحظ إذًا أن نظرية الحوكمة والإدارة الرشيدة للشركات لها أصول وتطبيقات في التشريعات التجارية السارية، الأمر الذي دعا جانبًا من الفقه إلى التساؤل عن مدى إلزامية اللوائح المنظمة لها.

مدى إلزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات: يُقر البعض بأن النص على إلزامية القواعد القانونية المنظمة لحوكمة الشركات أضحى ضرورة ملحة، وذلك يرجع لاعتبارات عديدة من أهمها مواكبة التوجهات الدولية المتسارعة الرامية إلى إرساء نظام قانوني ملزم لحوكمة الشركات، وكذلك توفير بيئة أكثر أمانًا لجذب الاستثمارات، وأخيرًا إعادة تقييم النظم الرقابية على الشركات وجعلها أكثر فعالية(TREBUCO S, 2005 p. 49)

وتتباين مواقف التشريعات المختلفة من إلزامية قواعد حوكمة الشركات، فبعضها يجعل هذه القواعد آمرة وملزمة كما هو الحال في ميثاق إدارة شركات المساهمة العُماني وضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي الإماراتية، وهناك تشريعات تتخذ موقفًا وسطًا؛ فتجعل من قواعد الحوكمة قواعد استرشادية لكنها تسبغ على بعضها صفة الإلزام من خلال استخدام عبارات آمرة، أو بالنص على أن الصفة الاسترشادية لقواعد الحوكمة مشروطة بعدم وجود قانون أو لائحة

يخالف أحكامها، وهذا هو موقف المشرعين الليبي والسعودي، وأخيرًا من يسبغ على هذه القواعد صفة "استرشادية" مما يُفهم منه أنها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الأخذ بها أو تجاهلها كما يمكن الاتفاق على خلافها ولا توجد أي مسؤولية على الشركة أو مجلس إدارتها في حال مخالفتها، وهذا هو مسلك المشرّع المصري والجزائري.

وبغض النظر عن هذه المواقف المتباينة، نجد أن الرابط المشترك بينها هو إدراج قواعد الحوكمة في مستوى أدنى مرتبة من القانون، فهي لائحة في أغلب الأحوال، وتترتب عنها نتائج مهمة من الناحية القانونية؛ حيث وأنه بعد التدقيق نجد أن الغالبية العظمى من قواعد الحوكمة منصوص عليها بشكل آمر في القوانين التجارية السارية.

والحقيقة أنه لا تثار أي إشكالية فيما يتعلق بالعلاقة بين لائحة حوكمة الشركات والقوانين التجارية وبالتالي إلزاميتها من عدمه في حال نصت اللائحة على كون نصوصها استرشادية؛ فهنا الشركات تكون ملتزمة من حيث المبدأ بقواعد القانون ويكون لها الخيار في تطبيق ما ورد في لائحة الحوكمة بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص القانون الآمرة .هذا ما تضمنه ميثاق الحكم الراشد بالجزائر حيث جاء فيه 'يندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول وبذلك، فهو يأتي موافقا لها غير أنه لا يدعي الكمال، خاصة وان النصوص في هذا المجال وفيرة، فهو لا يمثل مجموعة شاملة لمدونة النصوص القانونية والتنظيمية وإنما هو وثيقة مرجعية ومصدر هام في متناول المؤسسات(**ميثاق الحكم الراشد في الجزائر،ص16)**

أما إن كانت اللائحة قد نصت بشكل صريح على أن تطبيقها ملزم، فهنا يجب على الشركات المخاطَبة بلائحة الحوكمة أن تتقيد بنصوص اللائحة في كل جزئياتها التي لا تتعارض بشكل صريح أو ضمني مع القانون، وكذلك عليها أن تلتزم بشكل كامل بجميع قواعد الحوكمة المستحدثة التي لا نظير لها في القوانين التجارية. أما إذا وجدت نصوص في اللائحة تخالف نصوص القانون الآمرة، فهذه لا اعتبار لها وتبقى الشركات في حلٍ من تطبيقها.

وعليه شكّل الحكم الراشد للشركات أهم الموضوعات التي تستقطب إهتمام الجزائر في الوضع الراهن، حيث أصبح أولوية وطنية واستراتيجية، ومرد ذلك يعود للحاجة الماسة والمتنامية لمؤسساتنا قصد توطيد قدراتها التنافسية الداخلية للفوز برهانات وتحديات سوق مفتوحة ومتطورة، فعمدت الى اصدار التشريعات اللازمة وجمعت المبادئ المتعلقة بحوكمة الشركات في نظام أخذ شكل ميثاق للحكم الراشد، ولا يخفى على المتتبع اليوم أن الرياضة أضحت صناعة حقيقية تستثمر فيها رؤوس أموال ضخمة به يشارك في الدورة الاقتصادية سواء كمنتج أو شريك أو قيمة مضافة وذلك بعد دخول الاحتراف وبروز الشركات التجارية الرياضية خاصة منها الشركات الرياضية ذات الأسهم .

والشركات التجارية الرياضية تعيش مثلها مثل باقي الشركات التجارية الأخرى تغيرات فرضتها بيئة العمل المحلية والدولية، وأصبح من الضروري أن تتكييف هذه الشركات معها بشكل دائم لاجل البقاء والاستمرار، اذ لم تعد تسير بطريقة المركزية بل أصبحت تسير وتدار بواسطة هيئة مخول لها القيام بشؤون الشركة ككل وهذه الهيئة تسمى مجلس الادارة، ان عمل هذا الاخير يتطلب مجموعة قواعد وقوانين تحكم عمله وتوجه أداءه وهذا ما استدعى من الشركات خاصة شركات المساهمة الرياضية منها أن تطبق الحوكمة وما تضمنته مبادئها في ادارتها ذلك باعتبارها نظام يحكم عمل هذا المجلس ويخول له حق الاشراف والرقابة على الأعمال بكل كفاءة وفعالية.

إدراكا لأهمية تفعيل أنظمة الحوكمة في الشركات والمنظمات الرياضية عمدت الهيئات الدولية المهتمة بشؤون القطاع الرياضي العالمي إلى إصدار مجموعة من القوانين والارشادات والمعايير الخاصة التي تم تطويرها استجابة لحالة الفشل وتعدد الفجوات الادارية والمالية والفنية في الاداء المؤسسي بهدف حماية جميع المصالح وفق مبادئ واسس الحوكمة الرشيدة التي تتميز بقيم الشفافية والمساءلة والنزاهة والمسؤولية.

ولا ان أيُقر بأن النص على إلزامية القواعد القانونية المنظمة لحوكمة الشركات أضحى ضرورة ملحة ويذهب البعض الاخر الى جعلها قواعدا استرشاديه لكنها تسبغ على بعضها صفة الإلزام من خلال استخدام عبارات آمرة، أو بالنص على أن الصفة الاسترشادية لقواعد الحوكمة مشروطة بعدم وجود قانون أو لائحة يخالف أحكامها، وأخيرًا من يسبغ على هذه القواعد صفة "ارشادية "مما يُفهم منه أنها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الأخذ بها أو تجاهلها كما يمكن الاتفاق على خلافها ولا توجد أي مسؤولية على الشركة أو مجلس إدارتها في حال مخالفتها.**(TREBUCO., 2005, pp. 49-67)**

هذا الاختلاف يجرنا الى طرح التساؤل التالي :هل هناك وجهات نظر لكل من مجلس ادارة نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف حول حوكمة الشركات الرياضية؟

وللاجابة على هذا التساؤل تم افتراض مايلي: يعتبر أعضاء مجلس ادارة كل من نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف حوكمة الشركات على أنها قانون ملزم.

- تهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى الى بيان إلزامية العمل بقواعد حوكمة الشركات إذا ما نظمت في شكل لائحة لا سيما وأن معظم لوائح الحوكمة تنص صراحة على

أن قواعدها استرشادية وغير ملزمة وذلك من خلال اراء أعضاء مجلس الادارة الشركات الرياضية .

- وثانيا، بيان مدى الحاجة إلى تنظيم قواعد الحوكمة في نظام قانوني مستقل إذا ما أخذنا في الاعتبار عدم شمولها لقواعد جديدة تغطي قصورًا أو نقصًا اعترى القانون، وتكرارها في الكثير من الحالات لنصوص موجودة أصلاً في القوانين التجارية السارية.

- تستمد الدراسة أهميتها من أهمية حوكمة الشركات اذ تغيرت مفاهيم الرياضة في عصرنا الحالي عن المفاهيم القديمة، نتيجة ارتباطها بكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ولعل المجال الاقتصادي من ابرز المجالات التي شهدت تطورا ملحوظا للرياضة حيث انتقلت فيه من الهواية الى صناعة كبيرة(**منجعي مخلوف،2013، ص1**).ماجعل الشركات الرياضية تسعى الى التحسين من قدرتها التنافسية والرفع من كفاءة أدائها والتكيف مع متغيرات بيئتها لذلك فان الحاجة الى اعتماد اساليب وأدوات حديثة في الادارة أصبح ضروريا ويسعى مدراء وملاك الشركات أو مايسمى مجلس الادارة الى تحقيق آليات تمكنهم من الوصول بالشركة الى أعلى مستويات الأداء وعليه جاءت هذه الدراسة للبحث في رؤية أعضاء مجالس الادارة في ماجاء به ميثاق الحكم الراشد أو ما يصطلح عليه حوكمة الشركات وبيان مدى الحاجة الى تنظيم هذه القواعد في شكل قانون تلتزم به الشركات الرياضية ذات الأسهم (النوادي الرياضية المحترفة) ام الابقاء عليه في شكل دليل ارشادي لعمل هذه الأخير.

أهمية حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي و الإداري : إن أول ما تسعى إليه حوكمة الشركات هو تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة، وذلك من خلال قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام بأحكام القانون، وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة يكون من شأنها محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات بين مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة، والذي بدوره يؤدي إلى تقليل التنازع في السلطات ومنع الفساد والمحسوبية، ومن ثَم تخفيض التعارض في المصالح والحد من استغلال السلطة من قِبل بعضهم في غير المصلحة العامة.

وعلى الرغم من أن قوانين معظم الدول قد وضعت أشكالاً مختلفة للرقابة على الشركات، إلا أن ما جاءت به نظرية الرقابة في حوكمة الشركات كان لها ما يميزها من حيث البناء القانوني للرقابة ووسائل تحقيقها مما يعكس ضخامة وصعوبة المخاطر السائدة في

البيئة التجارية(**Charreaux G. 2011, p 6**) حيث شهدت الساحات الدولية الرياضية الكثير من حالات سوء الإدارة والفساد المالي مثل الرشوة والتلاعب بنتائج المباريات والتي أثرت على سمعة الرياضة بشكل عام فأصبحت بمثابة بؤرة للفساد تكثر فيه حالات تبييض الأموال نظرا لعدم وجود رقابة تحكم مثل هذه الأفعال لذلك نجد ان معظم الدول سارعت لتبني نظام الحوكمة في المجال الرياضي للحد من التصرفات اللاأخلاقية التي اجتاحت الساحة الرياضية

-أهمية حوكمة الشركات بالنسبة لحملة الأسهم : المساهمون هم من يتحمل الخسارة في حال إفلاس الشركة أو اضطراب نشاطها، فمجموع مساهماتهم المالية هو ما يشكل الذمة المالية للشركة. لذلك كانت حماية المساهمين من أهم الركائز التي تقوم عليها الحوكمة من خلال فرض ضمانات كفيلة بحماية حقوقهم من الآثار السلبية الناتجة عن تعارض مصالحهم مع إدارة الشركة.

ومن أهم الضمانات هو الفصل بين الملكية وسلطة الإدراة، كذلك حق المساهمين في الاطلاع على نشاط الشركة، حيث إنه ينبغي اعتماد الشفافية والقيام بالإفصاح عن جميع المسائل الهامة التي تخص المركز المالي والقانوني للشركة وسياسات توزيع الأرباح فيها ومقدار التزامها بحوكمة الشركات(**عمار حبيب جهلول ، 2011 ، ص 60**)

-أهمية حوكمة الشركات في جذب الاستثمارات: أظهرت دراسة قامت بها مؤسسة ماكينزي في عام 2002 عن آراء المستثمرين أن المؤسسات الاستثمارية لديها استعداد أن تدفع علاوات مرتفعة جدًا للشركات ذات الحوكمة الجيدة وتتراوح هذه العلاوات بين (12%) في المملكة المتحدة، (25%) في أندونيسيا،(27%) في تركيا و(38%) في الاتحاد الروسي، حيث برهنت هذه الدراسة على أن الالتزام بتطبيق الحوكمة أضحى أحد أهم المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ قرارات الاستثمار، ولا سيما في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم بالعولمة واشتداد المنافسة بين الشركات من أجل الاستثمار، لذا فإن الشركات التي تطبق الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال عن تلك التي لا تطبق الحوكمة من خلال ثقة المستثمرين فيها(**ZOUARIS. M, 2010.p. 266**).

ومنه تكمن أهمية حوكمة الشركات الرياضية عموما وشركات كرة القدم خصوصا من خلال الانعكاس الإيجابي لتطبيق مبادئها حيت تبين في الوقت الحالي اكثر من وقت مضى

ان تبني نظام شفاف وعادل يؤدي الى خلق ضمانات ضد الفساد المالي والاداري والحد من الاختلالات على مستوى الاندية الرياضية المختلفة سواء عن طريق الالتزام بمبدأ حماية حقوق المساهمين الذي يضمن تشجيعهم على الاستثمار في بورصة اللاعبين أو غيرها من المجالات دون تخوف، أو من خلال مبدأ الافصاح عن المعلومات في الساحة الكروية الذي يعتبر عاملا مهما في تخفيض راس مال الشركة وضمان استمراريتها بما يضمن تنشيط السوق الكروي الرياضي من جهة والوصول للسعر الحقيقي لأسهم الشركة من جهة أخرى ومن ثمة تفعيل كفاءة السوق الرياضية.

الجانب التطبيقي

المنهج الدراسة: اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعرف بأنه مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها لاستخلاص دلالتها والوصول إلى تعميمات عن الظاهرة محل البحث.

حدود الدراسة:

العنصر البشري : متمثل في أعضاء مجلس ادارة نادي شباب مقرة و أولمبي الشلف.

الحدود الزمانية: تم اجراء البحث الميداني بداية من شهر مارس 2019

الحدود المكانية: تم إجراء البحث الميداني على مستوى مقر نادي شباب المقرة و مقر نادي أولمبي الشلف.

عينة الدراسة : اعتمدنا في اختيارنا لعينة الدراسة الحالي على خطوات العينة القصدية، وقدر عددها اجمالا (17) عضوا بواقع 9 أعضاء مجلس ادارة نادي نجم شباب مقرة و8 اعضاء لنادي أولمبي الشلف الناشطين بالرابطة المحترفة الأولى موبيليس.

أدوات الدراسة: تم تصميم استبانة لقياس وجهات نظر أعضاء مجلس ادارة الناديين نحو حوكمة الشركات بالاعتماد على الإطار النظري واستنادا على ميثاق الحكم الراشد الصادر عن منتدى رؤساء المؤسسات الجزائرية لعام 2009، وقد ضم هذا الاستبيان (22) عبارة يتم الاجابة عليها وفق سلم ليكارت الثلاثي ذو البدائل (موافق، محايد، غير موافق) بحيث يأخذ التدريجات (3، 2، 1) كما هي على الترتيب.

معايير تفسير الاستبانة: بناءا على عدد عبارات الاستبانة وبدائل الاجابة تم استخراج المعايير التالية:

الجدول رقم (01): المجالات التفسيرية للاستبانة.

مجالات التفسير	بالنسبة للعبارة	بالنسبة للاستبانة ككل
سلبي	1 – 1,67	22 – 36
غير واضح	1,67 – 2,34	37 – 51
إيجابي	2,34 – 3	52 – 66

المصدر: من اعداد الباحثة

الخصائص السيكومترية لأداة البحث:

الصدق: تم حساب صدق هذا المقياس باستخدام طريقة المقارنة الطرفية وذلك بترتيب الدرجات تنازليا ثم أخذ نسبة 27% من طرفي المقياس الأعلى والأدنى، أي ما يقابلها 5 درجات عليا و5 درجات دنيا ثم المقارنة بينهما باستخدام اختبار الدلالة الإحصائية (Ttest) وبعدها يتم تفسير هذه القيمة وقفا لحالتين هما:

- إذا كانت قيمة الفرق لـ (Ttest) دالة عند مستوى الدلالة (0.05 أو α=0.01) فهذا يعني أن هذا المقياس صادق لأنه استطاع أن يميز بين الطرفين.
- إذا كانت قيمة الفرق لـ (Ttest)غير دالة عند مستوى الدلالة (α= 0.05) فهذا يعني أن هذا المقياس غير صادق لأنه لم يميز بين الطرفين.

وبالنظر إلى قيمة اختبار الدلالة (Ttest) كما هو موضح في الجدول رقم (02) يتضح بأن هذا المقياس صادق حيث بلغت قيمته (6,806) وهي دالة عند درجة الحرية (4,585) ومستوى الخطأ أو الدلالة (α= 0.01).

الجدول رقم (02) يوضح صدق المقارنة الطرفية لأداة الدراسة

الطرفين		إختبار التجانس ليفين F	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	t	مستوى الدلالة	القرار
الدرجات	الأعلى	16,917	0,003	5	60,80	1,788	4,585	6,806	0,001	دال عند 0,01
	الأدنى			5	40,00	6,595				

المصدر:من اعداد الباحثة

الثبات:

اعتمدنا في دراسة ثبات استبانة عن طريق حساب معامل ألفا – كرونباخ (Alpha-Gronbach) والذي قدر ب 0.90 وهي قيمة مقبولة وبالتالي يمكننا اعتبار استبانة "حوكمة

الشركات الرياضية ذات الأسهم قانون ملزم أم دليل ارشادي" المعتمدة في بحثنا على قدر مقبول من الثبات.

الجدول رقم 03 : يوضح ثبات أداة الدراسة عن طريق الفا كرومباخ

المقياس ككل	معامل الفا كرومباخ	عدد العبارات
	0.902	22

المصدر: من اعداد الباحثة

الأساليب الإحصائية:

قامت الباحثة بالإستعانة ببرنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية في نسخته الرابعة والعشرون ((SPSSV24وهذا من أجل تطبيق مختلف الاساليب الاحصائية التالية:

أولا/ بالنسبة للخصائص السيكومترية:

- بالنسبة للثبات تم التطبيق عن طريق معادلة ألفا كرونباخ
- بالنسبة للصدق تم تطبيق طريقة صدق المقارنة الطرفية.

ثانيا/ بالنسبة لنتائج الدراسة:

- اختبار التوزيع الاعتدالي كولموغروف سميرنوف ((Kolmogorov-Smirnovوشابيرو ويلك ((Shapiro-Wilkبهدف التحقق من شرط التوزيع الطبيعي لبيانات متغير الدراسة .
- اختبار الدلالة الاحصائية ((Ttestبالنسبة للعينة الواحدة بهدف المقارنة بين متوسط استجابات الأفراد على الاستبانة بالمتوسط النظري لها.

نتائج الدراسة:

بهدف التحقق من طبيعة اتجاه افراد العينة نحو حوكمة الشركات من حيث هي قانون ملزم أم دليل ارشادي، قمنا باستخراج المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة على الاستبانة فكانت النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: يمثل المتوسطات الحسابية و الانحر افات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة

الرقم	عبارات الاستبانة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
01	هناك اقتناع بالحوكمة كاسلوب تسيير	17	2,47	0,624
02	في الحالات العادية يكون المساهمون هم المسؤولون عن اتخاذ القرارات	17	2,41	0,795
03	عند وضع استراتيجية الشركة يأخذ بعين الاعتبار صغار المساهمين وأصحاب المصالح	17	2,41	0,618
04	تجدون في تطبيق الحوكمة ضرورة لنجاح الشركة	17	2,41	0,712
05	تحتكم الشركة في تنظيم العمل بداخلها الى الجمعية العامة	17	2,53	0,800
06	ضعف البيئة القانونية والتشريعية يحول دون تطبيق الحوكمة	17	2,12	0,781
07	تتم الرقابة الخارجية عن طريق المراجعين الخارجيين	17	2,24	0,752
08	يتم اشراك أصحاب المصالح عند اتخاذ القرارات الأساسية المتعلقة بالشركة	17	2,59	0,712
09	استراتيجية الشركة توضع من قبل مجلس الادارة	17	2,47	0,800
10	تبرز العلاقة بشكل واضح وأساسي بين أعضاء مجلس الادارة والمساهمين	17	2,53	0,800
11	يعمل مجلس الادارة على التكفل بجميع الامور المتعلقة بتنظيم العمل داخل الشركة	17	2,53	0,717
12	تجدون في قوانين المعاملات التجارية حلا لجميع المسائل المتعلقة بالتسيير المعاملات	17	2,35	0,786
13	رقابة الدولة الخارجية تعتبر كافية لضمان نزاهة المعاملات	17	2,29	0,588
14	يتابع مجلس الادارة سلامة البيانات المالية الصادرة عن الشركة	17	2,47	0,624
15	يلتزم المجلس بالإفصاح عن جميع المعلومات اللازمة سواء للمساهمين أو أصحاب المصالح	17	2,29	0,686
16	يتم الافصاح عن جميع المسائل الهامة المتعلقة بالمركز القانوني والمالي للشركة	17	2,24	0,752
17	ضعف قواعد التسيير لا تسمح بالضبط دقيق لنتيجة الشركة.	17	2,35	0,702
18	تشكي الشركة من صعوبة الحصول على قرض بنكي	17	2,12	0,857
19	توسع مع الوقت علاقة حذر لدى الشركة مع الادارة الجبائية.	17	2,47	0,717
20	تعرف الشركة نزاعات داخلية بين المساهمين والتي تعطي فكرة "الجمعية" مفهوما سلبيا	17	1,88	0,857
21	إن قبول المسيرين التنفيذيين الغير مساهمين أدى لخلق وضعية جديدة في الشركة	17	2,35	0,702
22	تعاني الشركة من تمييع المسؤوليات أو تركيزها المبالغ فيه مما أدى الى ظهور أزمات الداخلية ونزاعات.	17	2,12	0,857

المصدر: من اعداد الباحثة

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المستخرجة من إستجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات الاستبانة نلاحظ أن العبارات في تشبعاتها عن طريق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية التي كانت تنتمي الى المجال الايجابي (2,34- 3) قدر عددها بـ 12 عبارة وهي (1، 2، 3، 4، 5، 8، 9، 10، 11، 14، 19، 21)، أما العبارات التي كانت تنتمي الى المجال السلبي (1,67- 1) تمثلت في (15، 16، 17، 20)، في حين أن بقية العبارات وهي (6، 7، 12، 13، 18، 22) كانت تنتمي الى المجال المتوسط "غير واضحة الاتجاه" (1,67- 2,34) ومن خلال هذه النتيجة يمكن القول بأن أغلب وجهات نظر أفراد عينة الدراسة تصب في الاتجاه الايجابي بأن الحوكمة تعتبر كقانون ملزم وهذا ماهو موضح في الشكل التالي.

الشكل رقم (01) أعمدة بيانية توضح متوسط استجابات الأفراد على عبارات الاستبانة

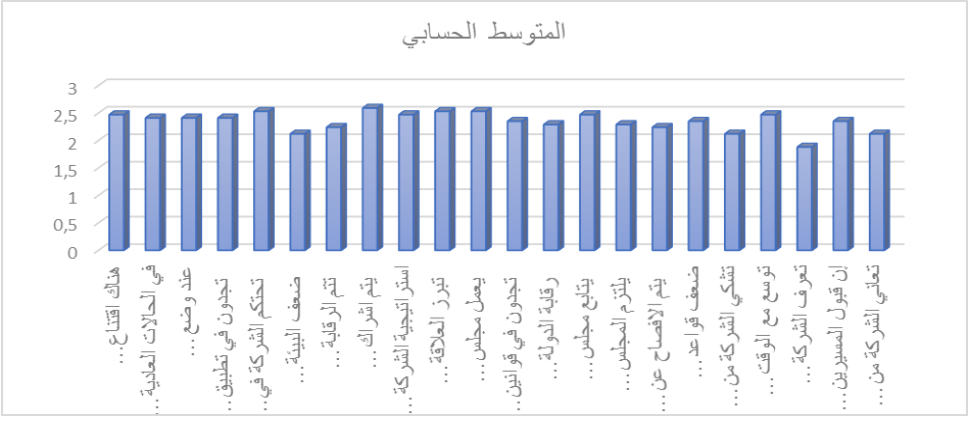

المصدر من اعداد الباحثة

عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها:

نصت الفرضية على: " يعتبر أعضاء مجلس ادارة كل من نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف حوكمة الشركات على أنها قانون ملزم "، وللتحقق من صحة هاته الفرضية تم اللجوء إلى إختبار الدلالة الاحصائية (T) بالنسبة للعينة الواحدة والقائم على أساس تقدير الفرق بين متوسط إستجابات أفراد العينة على الاستبانة والمتوسط النظري لها، وبعد المعالجة الاحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (05) يوضح اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو حوكمة الشركات الرياضية

الاستبانة	حجم العينة	المتوسط النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T	مستوى الدلالة	القرار
الحوكمة	17	44	51.65	9,347	16	3.373	0.004	دال عند 0.01

المصدر: من اعداد الباحثة

من خلال النتائج المبينة بالجدول أعلاه رقم (05) نلاحظ وبناء على المتوسط الحسابي لأفراد عينة الدراسة على الاستبانة والذي بلغ (51.65) أنه أعلى تماما من المتوسط النظري للمقياس والمقدر بـ 44، بناء عليه فإن أعضاء مجلس ادارة كل من نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف يعتبرون حوكمة الشركات قانون ملزم ، وهذا ما أكدته قيمة "ت" والتي بلغت (3,37) وهي قيمة موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.01) وهذا يعني أن الفروق لصالح المتوسط الحسابي لأفراد عينة الدراسة، وبالتالي فإن هذه النتيجة تدعم وتؤيد فرضية البحث القائلة " يعتبر أعضاء مجلس ادارة كل من نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف حوكمة الشركات على أنها قانون ملزم "، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هي 99%، مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بناء على النتائج المتوصل اليها وبالرجوع الى الإطار النظري يمكن اعزاء هذه النتيجة الى ادراك أعضاء مجلس ادارة نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف بأهمية تبني الحوكمة اعتبارا منهم أن قواعدها والاسس التي جاءت بها يمكن ان تكون قانونا ملزما ما كفل الادارة الرشيدة للشركات الرياضية من ناحية وحماية لحقوق المتعاملين من موردين ومستثمرين من ناحية أخرى ، وهنا نجد أن "jack rock "يرى أن الحوكمة الجيدة تحوي ميزات شائعة يجب ان تتسم بها المؤسسات الرياضية وهي المسؤولية، الدمقراطية والشفافية"(ressell hoye and grahan) cuskelly . opt,p13بالاضافة:

- مواكبة التوجهات الدولية المتسارعة الرامية إلى إرساء نظام قانوني ملزم لحوكمة الشركات الرياضية للحد من الفساد الرياضي.

- توفير بيئة عمل أكثر أمانًا لجذب الاستثمارات، ذلك من خلال مبادئها التي من بينها توفير الحماية لحقوق المساهمين في الشركات، تحديد الحقوق لأصحاب المصالح،

والتعامل بشفافية مع المستثمرين لحماية مصالحهم وطمأنتهم على أموالهم المستثمرة في الشركة خاصة وأن الرياضة اليوم أضحت مجالا خصبا لزيادة الأرباح وتعظيمها. ولا يخفى أن الجزائر تزخر بإمكانات مادية وبشرية وقدرات واعدة ومنشآت ضخمة تسمح بتنمية الموارد المالية كون هذه الاخيرة شكلت ولا تزال هاجس يقلق مسؤولي الاندية الرياضية نظرا لمحدودية الاستثمار الرياضي.

-إعادة تقييم النظم الرقابية على الشركات الرياضية وجعلها أكثر مصداقية وفعالية حيث أن تبني شكل شركة من شأنه أن يضمن ادارة حكيمة لشؤونها ويخول لها تحصيل موارد مالية اضافية لتغطية مصاريفها(**بوجمعة سيف الاسلام، 2012، ص 121**) لكن لإنجاز هذه الشركة يجب ارساء رقابة جدية على المصاريف يقوم بها مراقب حسابات والاتحادية الرياضية.

الاستنتاجات والاقتراحات:

-اتضح أن أعضاء مجلس ادارة كل من نادي نجم شباب مقرة ونادي أولمبي الشلف يرون أن حوكمة الشركات الرياضية يجب أن تكون قانون ملزم للتطبيق، الا أن المشرع الجزائري أصبغ على هذه القواعد صفة الارشادية مما جعلها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الرياضية الاخذ بها أو تجاهلها، كما يمكن الاتفاق على خلافها ولا توجد أي مسؤولية على الشركة أو مجلس ادارتها في حال مخالفتها.

-ان الشركات الرياضية بناءا على اراء أعضاء مجالس ادارتها وبتطبيقها للحوكمة يتسني لها ادارة أحسن للأزمات التي تمر بها، تحسين صورتها، زيادة رأس مالها، تنويع مصادرها وضمان التنمية المستدامة فالثابت في الآونة الأخيرة أن حالات الفشل التي سجلتها العديد الشركات (النوادي المحترفة) مردها على حد سواء مشاكل عدم الامتثال لقواعد الإدارة والحكم الراشد .

-نجاح الحوكمة في تحقيق أهدافها لا يقف فقط عند إصدارها وانما يعتمد على جدية التطبيق ونفاذ اثارها، وهو الامر الذي لا يمكن تحقيقه مالم يؤمن القائمون على إدارة الشركات الرياضية بجدوى هذه القواعد واثارها الإيجابية على كافة أنشطة النوادي الرياضية وعليه نقترح ما يلي:

- من الأفضل ألا تتوقف حوكمة الشركات على نصوص في شكل ميثاق ارشادي بل وجب صياغتها مستقبلاً في شكل قانون ملزم بعد استقراءنا للواقع العملي ومراجعة

التشريعات السارية، حيث أن قواعد حوكمة الشركات مستعارة من القوانين المنظمة للمعاملات التجارية، فهي بذلك تبقى ملزمة ولكن إلزاميتها تستند إلى نصوص القانون وليس إلى نصوص قواعد حوكمة الشركات.

- نقترح ايجاد نموذج ارشادي لحوكمة الرياضة يساعد الاندية على تفعيل الحوكمة، وانشاء قسم اداري على مستوى الهيات الرياضية تختص بالحوكمة الرياضية لإعطاء الاندية مزيدا من الإيضاح حوا أليات التطبيق، مع الزامية امتلاك كل نادي نموذج حوكمة يراجع سنويا.

قائمة المصادروالمراجع المعتمدة في الدراسة.

- بوجمعة سيف الاسلام، تحويل الجمعيات الغير ربحية الى شركات رياضية، مجلة الابداع الرياضي العدد 05، 2012.

-أحمد الشريف، الرياضة والحوكمة، دار الفكر العربي، مصر، 2018.

-عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011 .

-محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

-منجحي مخلوف، استثمار المؤسسات الاقتصادية في تسويق العلامة التجارية بالنوادي الرياضية لكرة القدم، مجلة الابداع الرياضي، العدد 10، 2013.

-ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة بدعم من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ،الجزائر، 2009.

- Charreaux G. (2011), « Quelle théorie pour la gouvernance ? De la gouvernance actionnariale à la gouvernance cognitive et 8. Comportementale », Cahier du FARGO n° 1110402, http://leg.ubourgogne.fr/wp/1110402.pdf

-TREBUCO S., 2005,« De l'idéologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise», Revue française de gestion, N° 158

-ZOUARI S. M, " Multicotation, protection des actionnaires minoritaires et valorisation des entreprises", Thèse de doctorat en, Science de Gestion, sous la direction de M. NEKHILI, Reims, Ecole Doctorale des Sciences de l'Homme et de la Société, 2010.p. 266. See: http://ebureau.univreims.fr/slide/files/quotas/SCD/theses/droit_lettres/2010REIME002.pdf,